كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية – علمية محكمة

Academic Refereed – Semi-Annual

ISSN 5545 – 2305

المجلد ٣٤- العدد ١ – ربيع ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦ م

Vol. 34- No.1, 2016 A / 1437 H

موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نكاح المتعة

دراسة وتحقيق

تأليف

د. حمود نايف الدبوس

عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت

كلية الشريعة- قسم التفسير والحديث

ملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة موقف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من نكاح المتعة، وذلك من خلال دراسة الأحاديث الواردة عنه في ذلك، وتمييز المقبول منها من المردود، وفهمها الفهم الصحيح، وتكمن أهمية البحث في استقراء ما ورد بخصوص نهي عمر –رضي الله عنه– عن نكاح المتعة, وبيان ألفاظ الأحاديث الواردة في ذلك, والإجابة عن الشبهات المتعلقة بموقف عمر —رضي الله عنه– من نكاح المتعة, ومعرفة الوقائع التي حصلت زمن عمر —رضي الله عنه– في نكاح المتعة, وقد تبيّن أثناء البحث أنّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– نهى عن نكاح المتعة، وكان نهيُه اتباعا لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عنها، وسبب نهي عمر –رضي الله عنه– عن نكاح المتعة واشتهاره بذلك أنّ بعض الصحابة –رضي الله عنهم– تمتعوا في زمن خلافته لعدم علمهم بتحريمه، فلما بلغ ذلك عمر –رضي الله عنه– نهى عنه وأظهر تحريمه.

Abstract

The recent research aims to recognize Umar Bin Al-Khattab's opinion - May Allah be pleased with him- regarding temporary pleasure marriage by studying Hadiths (prophetic traditions) were narrated about him regarding the same, as well as distinguish between the accepted or rejected among these hadiths, to be understood correctly, however, importance of the research reveals through the well-known attitude of Umar Bin Al-Khattab - May Allah be pleased with him- to reject temporary pleasure marriage regardless rest of prophet's companions – may Allah be pleased with them-, in addition, some statements that mentioned in the hadiths which may reveal that Umar Bin Al-Khattab - May Allah be pleased with him- is the one who prohibited temporary pleasure marriage and not the prophet Muhammad – Peace be upon him- therefore, it was shown through the research that Umar Bin Al-Khattab - May Allah be pleased with him- rejected temporary pleasure marriage following the prohibition issued by the prophet Muhammad – Peace be upon him- regarding the same, however, the reason behind prohibition of temporary pleasure marriage by Umar Bin Al-Khattab that some prophet's companions – may Allah be pleased with them- have enjoyed the same during his era because they did not know nothing about the prohibition, but when Umar Bin Al-Khattab - May Allah be pleased with him- was informed about the matter, he rejected and prohibited temporary pleasure marriage completely.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

هذا البحث هو دراسة لموقف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من نكاح المتعة، وذلك من خلال دراسة الأحاديث الواردة عنه في ذلك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في الأمور التالية:

الأول: استقراء ما ورد بخصوص نهي عمر –رضي الله عنه– عن نكاح المتعة, وبيان ألفاظ الأحاديث الواردة في ذلك.

الثاني: الإجابة عن الشبهات المتعلقة بموقف عمر —رضي الله عنه– من نكاح المتعة.

الثالث: معرفة الوقائع التي حصلت زمن عمر —رضي الله عنه– في نكاح المتعة.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة موقف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من نكاح المتعة، وذلك من خلال دراسة الأحاديث الواردة عنه في ذلك، وتمييز المقبول منها من المردود، وفهمها الفهم الصحيح.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتاب أو بحث مستقل في موضوع موقف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من نكاح المتعة ولكن أغلب من تكلم عن نكاح المتعة فإنه أثناء ذكره لأدلة تحريم نكاح المتعة يشير إلى تحريم عمر بن الخطاب —رضي الله عنه– لنكاح المتعة.

محددات البحث:

سيقتصر البحث على دراسة موقف عمر بن الخطاب —رضي الله عنه– من نكاح المتعة فقط, ولن يتطرق البحث إلى دراسة موضوع نكاح المتعة سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية العقدية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، ومطلبين، وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث والهدف منه ومنهجي فيه وخطة البحث.

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي تبين موقف عمر رضي الله عنه من نكاح المتعة.

المطلب الثاني: الوقائع التي نهى عنها عمر -رضي الله عنه- في نكاح المتعة.

الخاتمة: وفيها خلاصة ما توصلت إليه.

منهج البحث:

منهج البحث قائم على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي, وقد سلكت الخطوات التالية في تطبيق هذيّن المنهجين:

١. البحث الموسع لمحاولة الوقوف على جميع الأحاديث الموقوفة التي ورد فيها موقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من نكاح المتعة.

٢. تخريج وتحقيق جميع تلك الأحاديث التي وقفت عليها، والحكم عليها بالقبول أو الرد.

٣. في حال وجود الحديث بالصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، إلا إذا دعت الحاجة لأمر متعلق بالألفاظ؛ فقد أتوسع بالتخريج.

٤. ذكرت بعض أقوال العلماء في بيان رأي عمر -رضي الله عنه- من متعة النساء، ولم أستقص جميع الأقوال، وهذه الأقوال التي ذكرتها عن بعض العلماء هي عبارة عن تعليقاتهم على بعض الأحاديث.

٥. اعتمدت في بيان أحوال الرواة على كلام أئمة الجرح والتعديل من كتبهم الأصلية، وإلا أحلت ذلك إلى «تهذيب الكمال» للمزي أو «تهذيب التهذيب» لابن حجر، وفي حال اختلاف أقوال أئمة الجرح والتعديل في حال الراوي بين الجرح والتعديل، أحاول الجمع بين تلك الأقوال، أو معرفة الراجح منها في الحكم على الراوي.

وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه، وأن يريني الحق حقا ويرزقني اتباعه، وأن يريني الباطل باطلا ويرزقني اجتنابه

المطلب الأول: دراسة الأحاديث التي تبين موقف عمر –رضي الله عنه– من نكاح المتعة.

وردت عدة أحاديث تُبيّن موقف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من نكاح المتعة، وأنه نهى عنها، وقد جاء في أحاديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– ما قد يُفهم منه أنّ عمر –رضي الله عنه– هو الذي نهى عنها، وليس النبي – صلى الله عليه وسلم–.

وحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حُرَيْث»(١).

وأخرج مسلم أيضا من طريق عاصم عن أبي نضْرَةَ: «قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتْعَتَيْنِ، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نَعُدْ لهما»(٢).

ويمكن الجواب عن هذا بأربعة أمور:

الأمر الأول: ثبت تحريم نكاح المتعة من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بعد أن كان مباحا، وهذا يؤكد أن عمر –رضي الله عنه– كان متبعا في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم، وليس النهي ابتداء من تلقاء نفسه.

أخرج البخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابنَيْ محمد بن علي عن أبيهما: «أنّ عليا –رضي الله عنه– قال لابن عبّاس: إنّ النبيّ –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأَهليّة زمن خيبر»(٣). وهذا لفظ البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري.

وفي هذا الحديث دلالة على أنّ نكاح المتعة قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأن عمر –رضي الله عنه– متبع في نهيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا في الحديث دلالة على إنكار علي بن أبي طالب على ابن عباس –رضي الله عنهم– إباحته لنكاح المتعة.

---

(١) صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٠٢٣/٢ رقم ١٤٠٥, طبعة: دار إحياء التراث العربي.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، ٩١٤/٢ رقم ١٢٤٩، وكتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٠٢٣/٢ رقم ١٤٠٥.

(٣) الجامع الصحيح, محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٣٥/٥ رقم ٤٢١٦، وكتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ٩٥/٧ رقم ٥٥٢٣، وكتاب النكاح، باب نهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن نكاح المتعة آخرا، ١٢/٧ رقم ٥١١٥، وكتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، ٢٤/٩ رقم ٦٩٦١, طبعة: دار طوق النجاة.
صحيح مسلم, كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٠٢٧/٢ رقم ١٤٠٧، وكتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، ١٥٣٧/٣ رقم ١٤٠٧.

وأخرج مسلم «عن الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عن أبيه: أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم الفتح عن متعة النساء». وفي لفظ آخر: «أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأْخُذْهُ». وفي لفظ آخر: «عن الربيع بن سبرة الجهنيّ، أنّ أباه حدثه أنّه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا أيّها النّاس، إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النّساء، وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فلْيُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا ممّا آتيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[(١)].

وهذا الحديث يدل على أن الصحابة تمتعوا في فتح مكة بإذن من النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم جاء تحريمه بعد ذلك، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة» يدل على تحريم المتعة تحريما مؤبدا.

قال البيهقي: «ونحن لا نشُكُّ في كونها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله -صلى الله عليه وسلم-، فكان نهي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذنا به»[(٢)].

الأمر الثاني: أنّ من أراد فهم موقف عمر -رضي الله عنه- من نكاح المتعة لا بد له من جمع كل الأحاديث الواردة في هذا الموضوع؛ حتى يتبين له الموقف الصحيح والسليم لعمر -رضي الله عنه- من نكاح المتعة.

وقد ورد في بعض ألفاظ الأحاديث التي تبين موقف عمر -رضي الله عنه- من نكاح المتعة.. أنّ عمر -رضي الله عنه- بيّن فيها تحريم النبي -صلى الله عليه وسلم- لنكاح المتعة، وهذا يؤكد أن ألفاظ بعض الأحاديث التي جاء فيها نسبة النهي لعمر -رضي الله عنه- معناها أنه هو الذي أظهر تحريمها لا أنه ابتدأ تحريمها من نفسه.

قال ابن حجر: «... عمر لم ينه عنها اجتهادا، وإنما نهى عنها مستندا إلى نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد وقع التصريح عنه بذلك»[(٣)].

وهذه الأحاديث هي:

---

(١)صحيح مسلم, كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٠٢٦/٢ رقم ١٤٠٦.

(٢) السنن الكبرى, أحمد بن الحسين البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٣٣٥/٧ رقم ١٤١٧٠, طبعة: دار الكتب العلمية.

(٣) فتح الباري, أحمد بن علي ابن حجر(ت:٨٥٢هـ)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٧٢/٩, طبعة: دار المعرفة.

الحديث الأول: أخرجه ابن ماجه في «السنن»، والبزار في «المسند»، وتمام في «الفوائد»، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع»، وأبي الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» جميعهم من طرق عن الفريابي، عن أبان بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر، قال: «لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أَذِنَ لنا في المتعة ثلاثا، ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أنّ رسول الله أحلها بعد إذ حرّمها»[1]. واللفظ لابن ماجه والبقية نحوه.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له إسنادا عن عمر أحسن من هذا الإسناد».

قلت: إسناده حسن، وقد صحح إسناد الحديث ابن حجر كما في «التلخيص الحبير»[2]، والشوكاني كما في «نيل الأوطار»[3]، وفي الإسناد «أبان بن أبي حازم» اختلفت عبارات أئمة الجرح والتعديل فيه، والأكثر على تعديله، وهو الراجح.

فممن عدله أحمد بن حنبل، وقال عنه: «صالح الحديث»[4]، وقال في موضع آخر: «صدوق صالح الحديث»[5]، وقال يحيى بن معين: «ثقة»[6]، وقال البخاري: «صدوق الحديث»[7]، وقال العجلي: «ثقة»[8]، وقال ابن نمير: «ثقة»[9]، وقال ابن عدي: «وأبان هذا عزيز الحديث، عزيز الروايات، ولم أجد له حديثا منكر المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به»[10].

وأما من ضعفه فالعقيلي حيث ذكره في «الضعفاء»[11]، وقال النسائي: «ليس بالقوي»[12]، وذكره

(١) السنن, أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني (ت:٢٧٣هـ)، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ١٨٣/٣ رقم ١٩٦٣, طبعة: دار الرسالة العالمية. المسند, أبو بكر أحمد بن عمرو البزار(ت:٢٩٢هـ)، ٢٨٦/١ رقم ١٨٣, طبعة: مكتبة العلوم والحكم. الفوائد, تمام بن محمد بن عبد الله (ت: ٤١٤هـ)، ١٥/١ رقم ٨, طبعة: مكتبة الرشد. تحريم نكاح المتعة, نصر بن إبراهيم بن نصر أبي الفتح المقدسي(ت:٤٠٩هـ)، ص٧٤ رقم ٦٣, طبعة: دار طيبة. تاريخ دمشق, أبو القاسم علي بن الحسن «ابن عساكر»(ت:٥٧١هـ)، ٢٢٨/٤١ ترجمة٤٧٨١, طبعة: دار الفكر. حجة الوداع, أبو محمد علي بن أحمد بن حزم(ت: ٤٥٦هـ)، ص٣٥٩ رقم ٤٠٨, طبعة: بيت الأفكار.

(٢) التلخيص الحبير، أحمد بن علي(ت:٨٥٢هـ)، ٣٣٣/٣ رقم ١٥٠٠, طبعة: دار الكتب العلمية.

(٣) نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، ١٦٤/٦, طبعة: دار الحديث.

(٤) العلل ومعرفة الرجال–رواية عبد الله–، أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، ٢٩٠/٢ رقم ٢٢٩٠, طبعة: دار الخاني.

(٥) الجرح والتعديل, عبد الرحمن ابن أبي حاتم(ت:٣٢٧هـ)، ٢٩٦/٢ رقم ١٠٨٩, طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٦) الجرح والتعديل، ٢٩٦/٢ رقم ١٠٨٩.

(٧) علل الترمذي الكبير, محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) ، ص٩٥ رقم ١٥٧, طبعة: عالم الكتب.

(٨) معرفة الثقات, أحمد بن عبد الله العجلي(ت: ٢٦١هـ)، ٥١/١ رقم ١٥, طبعة: دار الباز.

(٩) تهذيب التهذيب, أحمد بن علي(ت:٨٥٢هـ), ٩٦/١ رقم ١٧٢, طبعة: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

(١٠)الكامل في ضعفاء الرجال, أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، ٦٨/٢ رقم ٢٠٤, طبعة: دار الكتب العلمية.

(١١) الضعفاء الكبير, أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي(ت:٣٢٢هـ)، ٤٢/١ رقم ٢٦, طبعة: دار المكتبة العلمية.

(١٢) تهذيب التهذيب، ٩٦/١ رقم ١٧٢.

ابن حبان في «المجروحين»، وقال: «وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير»[١].

قلت: خلاصة حالة أنه حسن الحديث، وأما بخصوص من ضعفه من العلماء كالعقيلي, والنسائي, وابن حبان, فأما العقيلي فإنه معروف في تساهله في التضعيف[٢], وقول ابن حبان في تضعيفه يرده قول ابن عدي أنه لم يجد له حديثا منكرا، وكذلك يرده أقوال العلماء المتقدمين في تعديل «أبان بن أبي حازم» كأحمد ويحيى بن معين والبخاري، وأيضا ابن حبان معروف في تشدده في جرح بعض الرواة بأقل الأسباب[٣], وأما قول النسائي عنه: «ليس بالقوي» فهو ينفي القوة المطلقة لا أصل القوة[٤]، قال الذهبي في «الموقظة»: «وقد قيل في جَمَاعاتٍ: ليس بالقويّ، واحتُجَّ به. وهذا النسائي قد قال في عِدَّةٍ: ليس بالقويّ، ويُخرِجُ لهم في كتابه. قال: قولنا: ليس بالقوي، ليس بجرح مفسد»[٥].

وأما بخصوص تفاوت درجة من وثقه بيّن كون «أبان بن أبي حازم» في مرتبة من هو صحيح الحديث أو حسن الحديث, فأقول: إن الصواب في «أبان بن أبي حازم» أنه في مرتبة من هو حسن الحديث, وقول من ذكر أنه ثقه كيحيى بن معين —مع تشدده في التوثيق[٦]–, والعجلي–مع تساهله في التوثيق[٧]–, وابن نمير, يرده قول العلماء الذين وثقوا «أبان بن أبي حازم» مع بيان قلة ضبطه, كقول أحمد, والبخاري, وابن عدي –وهم من المعتدلين في التوثيق[٨]–, وكذا يرده قول العلماء الذين ضعفوا «أبان بن أبي حازم» كالعقيلي, والنسائي, ابن حبان.

وقد لخص ابن حجر في «التقريب» حكمه في «أبان بن أبي حازم» فقال: «صدوق، في حفظه لين»[٩] فهو في مرتبة من هو حسن الحديث، وفرق بين قول ابن حجر في الراوي «لين الحديث» وقوله «صدوق، في حفظه لين»؛ فالأولى تضعيف للراوي، والثانية تعديل له لكن لا يبلغ درجة الراوي الثقة؛ فهو حسن الحديث.

وقد رُوي حديث ابن عمر –رضي الله عنه– من طريق آخر، ولكنه لا يصح.

أخرجه البزار في «المسند» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق عبد العزيز بن أبان قال: أخبرنا

---

(١) المجروحين, محمد بن حبان بن أحمد (ت:٣٥٤هـ)، ٩٩/١, طبعة: : دار الوعي.

(٢)دراسات في الجرح والتعديل, محمد ضياء الرحمن الأعظمي, ص٦٨, طبعة: دار السلام.

(٣) دراسات في الجرح والتعديل للأعظمي, ص٧١.

(٤) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل, عبد الرحمن بن يحيى المعلمي(ت:١٣٨٦هـ)، ٤٢٢/١, طبعة: المكتب الإسلامي.

(٥) الموقظة, محمد بن أحمد الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، ص٨٣, طبعة: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(٦) ضوابط الجرح والتعديل, عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف, ص٧١, طبعة: العبيكان.

(٧) ضوابط الجرح والتعديل للعبد اللطيف, ص٧٢.

(٨) ضوابط الجرح والتعديل للعبد اللطيف, ص٧١.

(٩) تقريب التهذيب، ص٣٢٦ رقم ٣٦٥٩.

منصور بن دينار، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: «صعد عمر المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم، (أحسبه قال: عنها) لا أُوتَى بأحد نكحها إلا رجمته بالحجارة»[1]. واللفظ للبزار، ونحوه البيهقي.

وإسناده فيه راوٍ متروك وهو «عبد العزيز بن أبان»، قال ابن حجر في «التقريب»: «متروك، وكذبه ابن معين وغيره»[2].

الحديث الثاني: جاء في حديث آخر عن ابن عباس –رضي الله عنه– فيه بيان موقف عمر –رضي الله عنه– من نكاح المتعة، وفيه نسبة النهي للنبي –صلى الله عليه وسلم– ولكن الحديث لا يصح.

أخرجه الدارقطني في «السنن»، ومن طريقه أبي الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» جميعهم من طريق البراء بن عبد الله، قال: حدثنا أبو نضرة، عن ابن عباس: «أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء، وقال: إنما أحل الله للناس على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والنساء يومئذ قليل، ثم حرم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة»[3]. واللفظ للدارقطني، ونحوه الطبراني.

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن أبي نضرة إلا البراء بن عبد الله».

قلت: إسناده شديد الضعف، فيه «البراء بن عبد الله»، وهو ضعيف، وتفاوتت أقوال العلماء في درجة ضعفه[4]، ولخص حاله ابن حجر في «التقريب» فقال: «ضعيف»[5]، وقد بحثت في كافة المصادر فلم أجد غير هذا الطريق؛ فيكون «البراء بن عبد الله» قد تفرد بهذا السند والمتن.

الأمر الثالث: موافقة الصحابة –رضي الله عنهم– لعمر في نهيه، وعدم إنكارهم عليه.. دليل على أن نكاح المتعة قد حُرّم.

قال الطحاوي: «فهذا عمر –رضي الله عنه– قد نهى عن متعة النساء، بحضرة أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما

(١) مسند البزار, ٢٤٦/١ رقم ١٣٥. السنن الكبرى للبيهقي، باب نكاح المتعة، ٣٣٦/٧ رقم ١٤١٧١.

(٢) تقريب التهذيب، ص٣٥٦ رقم ٤٠٨٣. وانظر أقوال العلماء فيه: تهذيب الكمال, يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت:٧٤٢هـ)، ١٠٧/١٨ رقم ٣٤٣٤, طبعة: مؤسسة الرسالة.

(٣) السنن, أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٨٣/٤ رقم ٣٦٤٣, طبعة: مؤسسة الرسالة. المعجم الأوسط, سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، ١١٢/١ رقم ٣٤٧, طبعة: دار الحرمين. تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح المقدسي، ص٦٤ رقم ٥٠.

(٤) انظر أقوال العلماء فيه: تهذيب الكمال، ٣٧/٤ رقم ٦٥١. تهذيب التهذيب، ٤٢٦/١ رقم ٧٨٦.

(٥) تقريب التهذيب، ص١٢١ رقم ٦٤٩.

نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها، دليل على نسخها وحجة»[١].

الأمر الرابع: وهو جواب عن الأحاديث الواردة عن جابر –رضي الله عنه– والتي فيها نسبة النهي لعمر –رضي الله عنه–، وهي قوله: «فنهانا عنهما عمر فانتهينا»، وقوله: «حتى نهى عنه عمر».

قال النووي: «هذا محمول على أنّ الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وقوله «حتى نهانا عنه عمر» يعني حين بلغه النسخ»[٢]. وقال ابن حجر: «لعل جابرا ومن نُقِلَ عنه استمرارهم على ذلك بعده –صلى الله عليه وسلم– إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي»[٣].

المطلب الثاني: الوقائع التي نهى عنها عمر –رضي الله عنه– في نكاح المتعة.

كان نكاح المتعة مباحا في أول الإسلام حتى حُرِّم في فتح مكة، وبعض الصحابة –رضي الله عنهم– لم يبلغه النهي، فاستمر على الأمر الأول من إباحتها، ولما كان في خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حصلت بعض الوقائع من ذلك، حتى بلغ الخبر عمر –رضي الله عنه–، فأظهر للناس تحريمها بعد أن كان خافيا على بعضهم.

الواقعة الأولى: تمتُّع عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه.

أخرج عبد الرزاق في «المصنف»، ومن طريقه كل من: مسلم في «صحيحه»، وأبي عوانة في «المسند»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وأبي الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» من طريق أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التَّمْرِ والدقيق الأيام على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حُرَيْثٍ»[٤].

وذكر عبد الرزاق قصة تمتع عمرو بن حُرَيْثٍ في موضع آخر، وسندها صحيح. قال عبد الرزاق: «عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قَدِمَ عَمْرُو بن حُرَيْث من الكوفة، فاستمتع بمولاة، فأُتِي بها عمر وهي حُبْلَى فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حُرَيْث، فسأله، فأخبره بذلك أمرا ظاهرا، قال: فهلا غيرها, فذلك حين نهى عنها»[٥].

---

(١)شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(ت: ٣٢١هـ)، ٢٦/٣, طبعة: عالم الكتب.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٨٣/٩, طبعة: دار إحياء التراث العربي.

(٣) فتح الباري، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٧٢/٩.

(٤) المصنف, أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ)، كتاب الطلاق، باب المتعة، ٥٠٠/٧ رقم ١٤٠٢٨, طبعة: المكتب الإسلامي. صحيح مسلم, كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٠٢٣/٢ رقم ١٤٠٥. مسند أبي عوانة، كتاب الحج، باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر، ٣٣/٣ رقم ٤٠٩٨ و٤٠٩٩. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، ٣٣٨/٧ رقم ١٤٣٦٨. تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح المقدسي، ص١٠٤ رقم ٧٩.

(٥) المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، ٥٠٠/٧ رقم ١٤٠٢٩.

الواقعة الثانية: تمتع سلمة بن أمية رضي الله عنه.

رُويت هذه القصة من طريقين، أحدهما فيه التصريح بصاحب القصة وهو سلمة بن أمية الجمحي، والطريق الآخر ذُكر مبهما «رجل من بني جمح».

وقد ذُكر في بعض ألفاظ الطريق الأول أنّ الذي تمتع هو معبد بن أمية أخو سلمة بن أمية، ولا يصح ذلك، والصواب أنه سلمة وليس معبدًا. وهذه الطرق على النحو التالي:

الأول: طريق طاوس عن ابن عباس، رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ومن طريقه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» وكذا البخاري في «التاريخ الأوسط». قال عبد الرزاق: «عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لم يُرَعْ عمر أمير المؤمنين إلا أمّ أراكة[1]، قد خرجت حُبْلَى فسألها عمر عن حملها, فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلمّا أنكر ابن صفوان[2] على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسل عمّك: هل استمتع». وفي لفظ البخاري: «... قال: تسأل عمّك هل استمتع؟»[3].

وإسناده صحيح، فرجاله ثقات, وهو متصل السند, ولم أقف على علة تقدح في إسناده[4], وقد صححه ابن حجر كما في «فتح الباري»[5].

---

(١) لم يتبين لي من هي، ولم أقف على ترجمتها في كتب التراجم.

(٢) في «مصنف عبد الرزاق» وكذا «الناسخ والمنسوخ لابن شاهين» ذُكر»فلما أنكر صفوان»، والصواب «ابن صفوان» كما هو في رواية البخاري في «التاريخ الأوسط»، وكذا عند عبد الرزاق في «المصنف» في موضع آخر»٤٩٩/٧ رقم ١٤٠٢٧». وابن صفوان هو: «عبد الله بن صفوان الجمحي».

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المتعة، ٤٩٨/٧ رقم ١٤٠٢٤. ناسخ الحديث ومنسوخه, أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، ص٢٣٥ رقم ٤٥٤, طبعة: دار الحكمة. التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦هـ), ١٤٣/١ رقم ٦٤٣, طبعة: دائرة المعارف العثمانية.

(٤) دراسة رجال الإسناد:

الراوي الأول: «ابن جريج»: قال ابن حجر في «نقريب التهذيب» (ص٣٦٣رقم٤١٣٩): (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج, الأموي مولاهم, المكي, ثقة, فقيه, فاضل, وكان يدلس ويرسل). وقد صرح في روايته بصيغة صريحة في السماع فزال ما يخشاه من تدليس وإرسال. وانظر أقوالا أخرى للعلماء في «ابن جريج» عند المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١٨رقم٣٦٣٩).

الراوي الثاني: «عمرو بن دينار»: قال ابن حجر في «نقريب التهذيب» (ص٤٢١رقم٥٠٢٤): (عمرو بن دينار, المكي, أبو محمد الأثرم, الجمحي مولاهم, ثقة ثبت). وانظر أقوالا أخرى للعلماء في «عمرو بن دينار» عند المزي في «تهذيب الكمال» (٥/٢٢رقم٤٣٦٠).

الراوي الثالث: «طاوس»: قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٢٨١رقم٣٠٠٩): (طاوس بن كيسان, اليماني, أبو عبد الرحمن, الحميري مولاهم, الفارسي, يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب, ثقة, فقيه, فاضل). وانظر أقوالا أخرى للعلماء في «طاوس بن كيسان» عند المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥٧/١٣رقم٢٩٥٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر، ١٧٤/٩.

وابن صفوان هو «عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي» من سادات قريش، ولد في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقتل مع عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين من الهجرة(١).

وعم «ابن صفوان» هو الصحابي سلمة بن أمية بن خلف الجمحيّ اللخمي(٢) –رضي الله عنه– كما هو مذكور في الرواية.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» فقال: «عن ابن جريج، قال أبو الزبير: وسمعت طاوسا يقول: قال ابن صفوان: يُفْتِي ابن عبَاس بالزنا، قال: فعدد ابن عبّاس رجالا كانوا من أهل المتعة، قال: فلا أذكر ممن عدّد غير معبد بن أمية»(٣).

وإسناده فيه ابن جريج، وهو مدلس، ولم يصرح فيه بصيغة صريحة بالسماع، قال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل»(٤). وذكره ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين» في المرتبة الثالثة، وقال: «عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح»(٥).

ويشهد لقصة ابن صفوان وابن عباس –رضي الله عنه– ماصح قبلها، وما سيأتي بعدها، وأما قوله: «معبد بن أمية» فليس بصحيح، وهو مخالف لطريق عمرو بن دينار عن طاوس.

قال ابن حجر: «أما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة، اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا»(٦)، ولم يرجح ابن حجر بينهما، قلت: الصواب أنّ القصة وقعت لـ»سلمة بن أمية» كما في الإسناد الصحيح من طريق عمرو بن دينار عن طاوس الذي سبق ذكره، ويُحتمل أيضا أن ابن عباس –رضي الله عنه– عدد لابن صفوان بعض من تمتع، وذَكَر منهم معبد بن أمية وغيره، وتكون القصة لـ»سلمة بن أمية»؛ فلا تعارض إذن.

---

(١) انظر في ترجمته في: التاريخ الكبير، ١١٨/٥ رقم ٣٥٣. تاريخ دمشق، ٢٠٢/٢٩ رقم ٣٣٥٢. تهذيب الكمال، ١٢٥/١٥ رقم ٣٣٤٣. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، ٧٩/٥ رقم ٤٢٠, طبعة: مؤسسة الرسالة. تقريب التهذيب، ص٣٠٨ رقم ٣٣٩٤.

(٢) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر(ت:٨٥٢هـ)، ١٢١/٣ رقم ٣٣٧٥. طبعة: دار الكتب العلمية.

(٣) المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، ٤٩٩/٧ رقم ١٤٠٢٧.

(٤) تقريب التهذيب، ص٣٦٣ رقم ٤١٩٣.

(٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي ابن حجر(ت:٨٥٢هـ)، ص٤١ رقم ٨٣, طبعة: مكتبة المنار.

(٦) فتح الباري، ١٤٧/٩.

الثاني: طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ومن طريقه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه». قال عبد الرزاق: «عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنّه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا، وأخبرني أنه كان يقرأ: (فما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)، وقال ابن عباس: «في حرف إلى أجل». قال عطاء: وأخبرني من شئت، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ القدح سُوَيْقًا. وقال «صفوان»[1]: هذا ابن عباس يُفْتِي بالزنا، فقال ابن عباس: إنيّ لا أفتي بالزنا؛ أفنسِي صفوان[2] أم أَرَاكَةَ؟ فوالله إنّ ابنها لمن ذلك.. أفزنا هو؟. قال: واسْتَمْتَعَ بها رجل من بني جُمَحٍ»[3].

ولفظ ابن شاهين: «... قال: فقال ابن صفوان: هذا ابن عباس يُفْتِي بالزنا، فقال ابن عباس: إنّي لا أفتي بالزنا؛ أفنسي ابن صفوان «أم»[4] أراكة؟ فوالله إنّ ابنها لمن ذلك.. أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جُمَح».

وإسناده صحيح. و»ابن جريج» مشهور بالتدليس ولم يصرح فيه بالتحديث في موضع الشاهد، ولكن يُحمل ذلك على الاتصال إذا كان عن عطاء خاصة وبلفظ «قال عطاء»، وقد صرح ابن جريج نفسه عن ذلك، فقال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت»[5].

وقوله «رجل من بني جمح» هو سلمة بن أمية الجمحي كما في طريق طاوس عن ابن عباس، رضي الله عنه.

الواقعة الثالثة: تمتع الربيع بن أمية.

أخرج مالك في «الموطأ» ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» و»معرفة السنن والآثار»، وكذا أبي الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة»، قال مالك: «عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إنّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب، فزعا، يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت»[6].

---

(١) والصواب «ابن صفوان».

(٢) والصواب «ابن صفوان».

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المتعة، ٤٩٧/٧ رقم ١٤٠٢٢. ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص٢٣٥ رقم ٤٥٥.

(٤) في المطبوع ذُكر «أمر أراكة» والصواب ما أثبته.

(٥) التاريخ الكبير, أبو بكر بن أبي خيثمة (ت:٢٧٩هـ)، ٢٥٠/١ رقم ٨٥٨, طبعة: الفاروق الحديثة. وإسناده صحيح.

(٦) الموطأ، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٧٧٨/٣ رقم ١٩٩٤. طبعة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٣٣٦/٧ رقم ١٤١٧٢. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، ١٧٨/١٠ رقم ١٤١١٢, طبعة: دار قتيبة. تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح المقدسي، ص٧٣ رقم ٦١.

وأخرج أيضا عبد الرزاق في «المصنف» بأطول من رواية مالك. قال عبد الرزاق: «عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت»[(١)].

قلت: القصة لا تثبت؛ فمدارها على عروة بن الزبير، ولم يثبت له سماع من عمر –رضي الله عنه–؛ فقد ولد عروة في آخر خلافة عمر، وبعضهم ذكر أنه ولد في خلافة عثمان[(٢)]، ونص على عدم سماعه أبو زرعة، فقال: «عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن عمر مرسل، وعن سعد مرسل»[(٣)].

وقال ابن عبد البر: «الخبر من رواية عمر منقطع، وقد رُوِّيناهُ متصلا»[(٤)]. ثم ساق ابن عبد البر الإسناد المتصل.

وقد أخرج الإسناد المتصل ابن أبي شيبة في «المصنف» ومسدد، كما في «المطالب العالية لابن حجر»، وابن عبد البر في «الاستذكار»، جميعهم من طريق ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «لو تقدمت فيها لرجمت، يعني المتعة»[(٥)]. واللفظ لابن أبي شيبة وابن عبد البر، ولفظ مسدد: «قال عمر –رضي الله عنه–: لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت».

وإسناده صحيح، وليس فيه ذكر لقصة ربيعة بن أمية، فتبقى قصة ربيعة بن أمية ضعيفة لانقطاعها، والصواب أنّ الذي وقعت له القصة هو «سلمة بن أمية» أخو الربيع كما تقدم، وليس الربيع.

(١) المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، ٥٠٣/٧ رقم ١٤٠٣٨.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ٢٢/٢٠ رقم ٣٩٠٥.

(٣) المراسيل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم(ت:٣٢٧هـ)، ص١٤٩ رقم ٥٤١, طبعة: الناشر: الرسالة.

(٤) الاستذكار, يوسف بن عبد الله ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، ٥١١/٥, طبعة: دار الكتب العلمية.

(٥) المصنف, أبو بكر ابن أبي شيبة(ت ٢٣٥هـ)، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة وحرمتها، ٥٥١/٣ رقم ١٧٠٦٩, طبعة: مكتبة الرشد. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي ابن حجر(ت:٨٥٢هـ)، ٤٧٤/٨ رقم ١٧٢٥و٧٦/٩ رقم ١٨٦٤, طبعة: دار العاصمة. الاستذكار لابن عبد البر، ٥١١/٥.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يتبين لنا عدة أمور:

الأول: ورد عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عدة أحاديث تبين موقفه من نكاح المتعة، وأنه نهى عنها, وقد جاء في أحاديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– ما قد يفهم منه أنّ عمر –رضي الله عنه– هو الذي نهى عن نكاح المتعة وليس النبي –صلى الله عليه وسلم– وهذا الفهم لا يصح.

الثاني: ثبت تحريم نكاح المتعة من النبي –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح بعد أن كان مباحا، وهذا يؤكد أن عمر –رضي الله عنه– كان متبعا في نهيه للنبي –صلى الله عليه وسلم.

الثالث: ورد في بعض ألفاظ الأحاديث التي تبين موقف عمر –رضي الله عنه– من نكاح المتعة أنّ عمر –رضي الله عنه– بيّن فيها تحريم النبي –صلى الله عليه وسلم– لنكاح المتعة، وهذا يؤكد أن ألفاظ بعض الأحاديث التي جاء فيها نسبة النهي لعمر –رضي الله عنه– معناها أنه هو الذي أظهر تحريمها لا أنه ابتدأ تحريمها من نفسه.

الرابع: موافقة الصحابة –رضي الله عنهم– لعمر في نهيه، وعدم إنكارهم عليه؛ دليل على أن نكاح المتعة كان قد حرم من قبل.

الخامس: بعض الصحابة –رضي الله عنهم– لم يبلغهم النهي، فاستمروا على الأمر الأول من إباحته، ولما كان في خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حصلت بعض الوقائع من ذلك حتى بلغ الخبر عمر –رضي الله عنه– فأظهر للناس تحريمه بعد أن كان خافيا على بعضهم.

قائمة المصادر المراجع

- **الاستذكار**, لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ط١، ١٤١٥هـ.
- **التاريخ الأوسط**, لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة: دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله «ابن عساكر» (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- **التاريخ الكبير** المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة, لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، طبعة: الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- **تحريم نكاح المتعة**، لأبي الفتح المقدسي نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢.
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: : د. عاصم بن عبد الله القريوتي، طبعة: مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- **تقريب التهذيب**، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد(ت: ٨٥٢هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ)،

مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني وآخرين، طبعة: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ)، طبعة: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- **الجامع الصحيح**, لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, ط١, ١٤٢٢هـ.
- **الجرح والتعديل**, لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
- **حجة الوداع**, لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، طبعة: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٨هـ.
- **دراسات في الجرح والتعديل**, لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي, طبعة: دار السلام, الرياض, ط١, ١٤٢٤هـ.
- **السنن**, لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- **السنن**, لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، طبعة: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- **السنن الكبرى**, لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- **سير أعلام النبلاء**, لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- **شرح معاني الآثار**, لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- **صحيح مسلم**, لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي(ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- **ضوابط الجرح والتعديل**, عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف, طبعة: العبيكان, الرياض, ط٣, ١٤٣٢هـ, ٢٠١٢م.
- **علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي**، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، طبعة: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- **العلل ومعرفة الرجال**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، طبعة: دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي(ت: ٨٥٢هـ)، طبعة: دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **الفوائد**, لتمام بن محمد بن عبد الله (ت: ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**, لمحمد بن حبان بن أحمد (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة: دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- **المراسيل**، لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكرالله نعمة الله قوجاني، طبعة: الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.
- **مسند البزار** «البحر الزخار», لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١.
- **المسند**، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف

الدمشقي، طبعة: دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**, لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د.سعد بن ناصر الشثري، طبعة: دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- **المعجم الأوسط**, لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين، القاهرة.
- **معرفة الثقات**, لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار قتيبة، دمشقق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ, ١٩٩١م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- **الموقظة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غُدّة، طبعة: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤١٢هـ.
- **الموطأ**، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.
- **ناسخ الحديث ومنسوخه**، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط٢، طبعة: دار الحكمة، طرابلس، لبنان، ١٩٩٦م.
- **نيل الأوطار**, لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.